

المجرم المرتزق في القانون الجنائي

أحمد بياض، طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية الشريعة، بجامعة سيد محمد بن عبد الله، بفاس، المملكة المغربية

مخلص

لا شك أن ظاهرة الارتزاق لها ارتباط وثيق بالقانون الدولي، حيث أن المرتزقة يشكلون فئة محددة داخل القانون الدولي الانساني، باعتبارهم فئة يتم استعمالهم في الحروب والنزاعات المسلحة من طرف جهة ضد الأخرى حيث يقاتلون بقصد الحصول على الرخ المال، دون أن تكون لهم أي صلة بالدفاع الوطني، أو الدفاع عن مقصد نبيل في الحرب. غير أن صفة الارتزاق لا ينبغي حصرها فقط في إطار القانون الدولي، بل إن هذه الصفة تنجسد بشكل أكبر ومستمر ومتطور في القانون الجنائي، حيث أن هناك صنفا من الجناة يرتكبون الجريمة وتكون غايتهم الأساسية من هذا الفعل الاجرامي هو حصولهم على المال، بل إن تطور الجريمة وظهور أنماط حديثة من الاجرام ما كان لينمو لولا وجود المجرمين المرتزقين الذين يمكن أن يرتكبوا أبشع الجرائم وأخطارها بسبب حصولهم على المال. من هنا كانت ورقتي البحثية تتعرض إلى المجرم المرتزق في القانون الجنائي، محاولا تحديد ماهية هذا المجرم، ودوره في ارتكاب الجرائم التقليدية وفي ظهور أنماط حديثة من الاجرام، لأنوقف على المواجهة الدولية والوطنية لهذا الصنف من المجرمين.

الكلمات المفتاحية: المجرم المرتزق، المجرم المأجور، المال مقابل الاجرام، الاتجار في الجريمة.

1. المقدمة

1.1 أهداف الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في:

- نقل مفهوم المجرم المرتزق من القانون الدولي الانساني إلى القانون الجنائي.
- تحديد مفهوم للمجرم المرتزق وبيان صوره وخصائصها في القانون الجنائي.
- اظهار أثر الارتزاق في تنامي الاجرام وأنه باعث قد يتواجد في كل أصناف الجرائم التقليدية والحديثة.
- بيان هذه الصفة في نصوص التجريم عند المشرع الجنائي المغربي وبعض الاتفاقيات الدولية.

2.1 إشكالية الدراسة

تكن مشكلة البحث في مدى الدور الذي يلعبه الارتزاق في ارتكاب الجرائم وكيف حاول التشريع الجنائي المغربي وبعض الاتفاقيات الدولية مواجهته. ويرأينا نتلخص إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المجرم المرتزق في القانون الجنائي؟
- ما هي الأسباب التي تدفع الشخص الى اللجوء الى المجرم المرتزق؟
- كيف تؤثر صفة الارتزاق في تنامي الجريمة وتطورها. 5-
- كيف واجه التشريع الجنائي المغربي والاتفاقيات الدولية هذه الصفة الاجرامية؟

تعد الجريمة من أعقد الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم باعتبارها ظاهرة تهددها في كيانها وأمنها واستقرارها، وتبعاً لذلك ظهرت مجموعة من العلوم التي تُعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية وتحليلها، من بينها علم الإجرام الذي اهتم منذ ظهوره بالبحث في مختلف الأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا شك أن كل شخص يرتكب جريمة معينة إلا وله دافع أو باعث يحثه على ارتكابها، فمن الأشخاص من يرتكبها بداعي الانتقام أو الغضب أو الكبر، ومنهم من يرتكبها بداعي الشهوة والرغبة في الحصول على لذة، ومنهم من يرتكبها بسبب تعاطيه للمسكرات والمؤثرات العقلية، كما أن هناك من الأشخاص من يرتكب هذه الجريمة بسبب الارتزاق والرغبة في الحصول على المال بأي طريق ولو عن طريق الجريمة والاعتداء على الآخرين والمساس بحقوق وحريات الأفراد.

وقد ارتبط مفهوم المجرم المرتزق أو المرتزقة بالقانون الدولي الانساني، حيث شارت مجموعة من الاتفاقيات الدولية عن هذا الصنف من الأشخاص الذين يتواجدون في الحروب والنزاعات المسلحة باعتبارهم فئة يقاتلون بغرض الحصول على المال، إلا أن هذا الباعث المرتبط بالمال مقابل القيام بأفعال مجرمة ومخالفة للقانون لا يمكن أن تصورها في الحروب فقط، بل إن هذا الباعث يولد الجريمة والعدوان في كل الفترات والأزمنة.

3.1 نطاق الدراسة

تركز في هذه الدراسة على دراسة المجرم المرتزق في القانون الجنائي، محاولتين بذلك نقل هذا المفهوم من القانون الدولي العام الى القانون الجنائي، ومحاولة البحث عن تجليات هذه الصفة الاجرامية في القانون الجنائي المغربي وفي بعض الاتفاقيات الدولية .

4.1 منهجية الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو (المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي)، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص الجنائية قصد الوقوف على صفة الارتزاق التي تعتبر باعث في ارتكاب الجريمة.

5.1 هيكلية الدراسة

للإحاطة بموضوع بحثنا فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية المجرم المرتزق، وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول خصصناه لتحديد مفهوم المجرم المرتزق وذلك من خلال تقديم تعريف خاص به وتحديد خصائصه وأسباب الاعتماد عليه، بينما خصصنا المطلب الثاني لصور المجرم المرتزق و تمييزه عما يشابهه به. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق وقسمناه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للحديث عن المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في بعض الجرائم التقليدية بما فيها جرائم الصفة، بينما المطلب الثاني خصصناه للحديث عن المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في بعض الجرائم الحديثة.

2. المبحث الاول : ماهية المجرم المرتزق

إن الحديث عن ماهية المجرم المرتزق تتطلب منا الحديث عن مفهومه (المطلب الاول)، وكذلك الحديث عن صوره وما يشته به (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الاول: مفهوم المجرم المرتزق

في هذا المطلب سنحاول تعريف المجرم المرتزق في القانون الدولي والقانون الجنائي (الفقرة الأولى)، ثم سنحدد خصائص المجرم المرتزق في القانون الجنائي وأسباب الاعتماد عليه (الفقرة الثانية).

1.1.2 الفقرة الاولى : تعريف المجرم المرتزق

الارتزاق لغة طلب الرزق وأخذه، والرزق- بالكسر- ما ينتفع به، والجمع الأرزاق، و- بالفتح- العطاء، وهو مصدر قولك: رزقه الله (جمال الدين ابن منظور الأنصاري، 1414هـ، الجزء 10، ص 115). يقال: ارتزق الجند أي أخذوا أرزاقهم (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1987م، الجزء 4، ص 1481).

والأصل في الرزق أنه محمود وطيب، غير أن هذا المصطلح أصبح يأخذ منحى آخر في الدراسات القانونية نظرا لما أصبح يشهده العالم من ظواهر ترتبط بالأفعال الإجرامية المنحرفة والماسة بحقوق وحريات الأفراد والجماعات، ويكون المال هو المحرك الأساسي في هذه الجرائم.

من هنا سأحاول التطرق إلى تعريف المجرم المرتزق في القانون الدولي العام باعتباره الحظن الأصل لهذا المصطلح (أولا)، ثم سأحاول نقل هذا المفهوم إلى صرح القانون الجنائي لأقدم له تعريفا خاصا به (ثانيا).

1.1.1.2 تعريف المجرم المرتزق في القانون الدولي العام

في الواقع لا تعتبر ظاهرة المرتزقة حديثة النشأة وإنما عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، لكنها تفشت بشكل كبير في أواخر القرن العشرين ولاسيما مع ظهور حركات التحرر الوطني، فتي وجد المستعمر إلا وكانت مصلحته تكمن في الاعتماد على هؤلاء المرتزقة لضمان استمراره وسيطرته على الشعوب المحتلة (عهود أحمد صباح، سنة 2019، ص 25).

وقد مر تعريف المرتزقة بعدة محاولات قبل تعريفه في البروتوكول الإضافي لعام 1711 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1787، فقد كانت هناك محاولات إقليمية وأخرى دولية أسفرت على مجموعة من التعاريف (حسين نسمة، 2016، ص 419 إلى 421)، غير أن أول ذكر للمرتزقة في القانون الدولي العام بشكل صريح كان في البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977، والذي تناول تحديد عناصر المرتزقة في المادة 47/2 بتعبيره أن المرتزق هو أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفز أساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية للرغبة في تحقيق مغن شخصي، ويبدل له فعلا طرف في النزاع أو نيابة عنه وعدا بتعويض مادي يتجاوز ويأفراط ما يوعد به المقتلون من ذوي الراتب والوظائف الماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا النزاع، ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من الدولة وليس طرفا في النزاع بوصفه عضوا في القوات المسلحة.

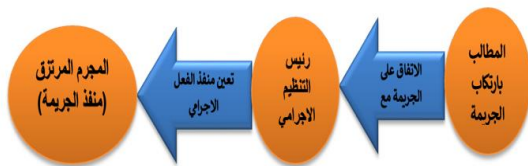
(الفصل 437 من مجموعة القانون الجنائي المغربي). حيث يكون الباعث المادي هو الأساس في ارتكاب الفعل الاجرامي.

وفي الحالة التي يتم فيها الاتفاق على ارتكاب جريمة مقابل الحصول على عوض وجب أن نميز بين نوعين من الجهات الممولة للمجرم المرتزق، حيث يمكن أن تكون هذه الجهة هي الشخص الراغب في تحقيق الفعل الاجرامي مباشرة وهنا تكون علاقة مباشرة بين المجرم المرتزق والأمر بارتكاب الفعل الاجرامي. وقد تكون هناك علاقة غير مباشرة بين المجرم المرتزق والشخص الراغب بتحقيق الفعل الاجرامي، وذلك عندما يشتغل هذا الشخص داخل منظمة إجرامية، حيث يتفق الراغب بتحقيق الجريمة - المحرض أو الأمر - من رئيس المنظمة الاجرامية بارتكاب فعل إجرامي معين مقابل مبلغ من المال يحدد بينهم، ثم يعين هذا الرئيس فردا من أفراد المنظمة الاجرامية للقيام بهذا الفعل الاجرامي المتفق بشأنه.

● **الحالة الاولى:** عندما تكون علاقة مباشرة بين الأمر أو المحرض بارتكاب الجريمة، وبين المجرم المرتزق الذي يقوم بتنفيذها مقابل حصوله على المال. **المُطالب بارتكاب الجريمة (المحرّض) المجرم المرتزق (منفذ الجريمة)**

● **الحالة الثانية:** عندما يكون هيكل إجرامي يتضمن مجموعة من المجرمين الطبيعيين، حيث يكون رئيس لهذا الهيكل الاجرامي ومنفذون له. وهنا يجب أن نشير إلى نوعين من التنظيمات الإجرامية ذات غرض ربحي.

- **النوع الأول:** وهو التنظيم التقليدي للمجرمين المرتزقين



وما يجعل هذا التنظيم غير محترف هو أنه يتسم بالعشوائية، ومحدودية الجرائم المرتكبة، وعدم اتساع النطاق المكاني للجريمة، وعدم استعمال أدوات إجرامية محترفة أو خطيرة.

- **النوع الثاني:** وهو التنظيم الاحترافي للمجرمين المرتزقين



فالمرتزق في القانون الدولي إذن هو الشخص الذي يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو. وتعد أفعاله مخالفة لمبادئ الدول المتقدمة ومجربة وتستوجب المساءلة الجنائية (حسين نسمة، 2016م، ص 417).

2.1.1.2 تعريف المجرم المرتزق في القانون الجنائي

بالرغم من أن القانون الدولي العام كان سباقا من حيث الدراسات والابحاث في تحديد المجرم المرتزق نظرا لما يشكله من أهمية أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أن حصر هذا الصنف من المجرمين في فترة محددة وهي الحرب أو النزاع المسلح أمر قاصر ويتطلب إعادة النظر، لأن هذا الصنف من المجرمين يحتل مكانة بارزة في ارتكاب الجرائم في كل الفترات والأزمنة، وليس فقط في فترة الحرب والنزاع المسلح، من هذا المنطلق يمكن تعريف المجرم المرتزق في القانون الجنائي بأنه "كل شخص يرتكب أفعالا إجرامية أو يتمتع عن ارتكابها مقابل الحصول على مبلغ من المال من طرف شخص طبيعي أو معنوي، أو من الجريمة"

ومن خلال هذا التعريف وجب التمييز بين المجرم المرتزق من الجريمة، والمجرم المرتزق من الغير. حيث أن المجرم المرتزق من الجريمة هو الشخص الذي يرتكب أفعال إجرامية لذاته ويحصل من خلالها على المال، وغالبا ما يكون ذلك في جرائم الأموال، وخصوصا جريمة السرقة، أو خيانة الأمانة، أو جريمة النصب.

أما المجرم المرتزق من الغير أو ما يسمى أيضا بالمجرم المأجور فهو الشخص الذي يتفق مع شخص أو جهة معينة قصد ارتكاب أفعال إجرامية مقابل تقديم مبالغ مالية له، وهذا ما سأخصص البحث فيه في هذا البحث.

ومن هنا فإن الشخص المرتزق في القانون الجنائي هو كل شخص يرتكب أي فعل من الافعال المجرمة في القانون الجنائي مقابل حصوله على مبالغ مالية من طرف الشخص المستفيد أو الراغب من تحقيق الفعل الاجرامي، كما قد يحصل اتفاق بين المجرم والشخص الذي يتفق معه على أساس تقديم مبلغ من المال لكي لا يرتكب فعل اجرامي يهدده به وتمثل هذه الصورة في المجرم الذي يأمر شخصا آخر بأن يقوم بإيداع مبلغ من المال لكي لا يرتكب جريمة ضد أشخاص أو أموال مرتبطة به (الفصل 426 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)، أو يأمره بأداء فدية كشرط في اطلاق سراح شخص محتطف أو مقبوض عليه أو محجوز عليه بشكل غير قانوني

جناية على الأشخاص أو الأموال، أو في الحالة التي يأمر المجرم المرتزق بأداء فدية كشرط في إطلاق سراح شخص مختطف.

يسير وفق رغبات الجهة التي يتفق معها أو يشتغل عندها: إن المجرم المرتزق دائماً ما يسير وفق رغبات الشخص أو الجهة الآمرة، بمعنى أنه يسعى إلى تحقيق بنود الاتفاق الاجرائي المحدد، ومن خلال ذلك فإنه قد يشتغل مع :

- الأفراد: فيستعملونه من أجل ارتكاب جريمة معينة، أو الامتناع عن القيام بها.

- أو مع منظمة إجرامية: حيث يصبح عاملاً داخل المنظمة الإجرامية، فيرتكب الأفعال الإجرامية التي يؤمر بارتكابها مقابل الأموال التي يحصل عليها.

- أو مع الجمهور: وهذه الصورة لم تظهر إلا مع ظهور عالم الأنترنت والذي أصبح يتسم بخاصية المشاهدة مقابل الأداء، فأصبح الشخص يجعل الأنترنت مسرحاً لارتكاب الجرائم مقابل الحصول على الأموال، خصوصاً في طبقات الأنترنت " Deep web " و " Darck web " حيث ساهم ظهور هذه الطبقات الحديثة عبر الأنترنت بالإضافة إلى الطبقة الأصلية face web والتي يرتادها جل سكان العالم، في ارتكاب جرائم خطيرة تعبر عن اسم الأنترنت المظلم حيث تدار فيها منصات إجرام بشعة، حيث يقوم المشاهدون لهذه الجرائم بأداء مبالغ مالية للجنة قصد القيام بالأفعال الإجرامية التي تطلب منهم، ولعل أكبر واقعة حدثت في طبقة Dark web والتي لها ارتباط بالمال مقابل الجريمة هي حادثة " الأرنب السيء The Bad rabbit " وهو مجرم أمريكي الجنسية و يبلغ من العمر ثلاثة وستون عاماً، حيث كان يخطف الأطفال من أمهاتهم وأبائهم أو يقوم بشرائهم عن طريق الأنترنت أو من طرف العصابات التي تقوم بخطف الأطفال وبيعها، ثم يقوم بإدخالهم إلى غرفة كان يطلق عليها اسم الغرفة الحمراء ويقوم بارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ثم يتبعها بعمليات تعذيب وحشية، ليقوم بعدها بقتلهم وبتزاعضائهم ويقوم بهذه الأفعال عن طريق تصويرهم بالث مباشر منفذاً بذلك طلبات المشاهدين الذين يقدمون له مبالغ مالية مقابل قيامه بما

في التنظيم الاحترافي للمجرمين المرتزقين يكون هناك كيان مستقل عن كيان الأشخاص المنتمون له و المترابطون فيما بينهم، حيث يُنظم عمل هذا التنظيم قانون خاص يحدد أهدافه و مصالحه و عمله من خلال التدرج الهرمي الذي يقوم على فكرة خضوع الرؤوس للرئيس و بالتالي تكريس هيكل تنظيمي يتم بموجبه السيطرة على أفراد العصابات وقيادتهم لتحقيق الأهداف المسطرة، حيث ينعكس إيجابياً على استمراريته وديمومته إذ لا تزول هذه المنظمة الإجرامية بزوال أحد عناصرها أو عدد منهم (مصطفى عمر التير، 2007، ص 5).

2.1.2 الفقرة الثانية: خصائص المجرم المرتزق وأسباب الاعتماد عليه

يتميز المجرم المرتزق بمجموعة من الخصائص (أولاً) كما أن أسباب الاعتماد عليه قصد ارتكاب الأفعال الإجرامية تكون لأسباب (ثانياً)، وهذا ما سنتطرق إليه.

2.1.1.2 خصائص المجرم المرتزق

كما سبقت الإشارة إلى أن حديثي عن المجرم المرتزق سيشمل فقط المجرم المرتزق من الغير أو ما يعرف بالمجرم المأجور، وليس المجرم المرتزق من الجريمة غير أنني سأحاول الإشارة إليه في معرض الحديث عن ما يشته به المجرم المرتزق من الغير في الجريمة. وعليه فإن الخصائص التي يتسم بها المجرم المرتزق من الغير هي:

● شخص غايته من الإجرام هو المال " الجريمة مقابل المال " : وتعتبر خاصية الارتزاق من أخطر العوامل في انتشار الجريمة وارتكابها بأبشع الطرق، حيث أن جشع المال والحصول عليه بأي طريقة كانت وبأي فعل يرتكب يجعل الشخص المرتزق يقبل على أي فعل، سواء كان تعذيب أو اغتصاب أو قتل، أو ترحيل الضحايا للإتجار بهم أو الاتجار في المخدرات أو الاتجار غير المشروع في الأسلحة ...، حيث من الصعب على رجل المال أن يرتكب أبشع الجرائم لولا وجود أشخاص يقبلون بارتكاب هذه الأفعال لقاء أجر يحصلون عليه .

● شخص يعتبر وسيلة لتحقيق غاية شخص أو جهة أخرى: إن الشخص المرتزق هو شخص يخدم أغراض شخص آخر، فالارتزاق من الغير في الجريمة هو اتفاق بين رجل أو جهة ترغب في تحقق فعل إجرامي معين وشخص آخر مرتزق يرتكب هذا الفعل بغرض الحصول على المال، والعبرة عند الأمر أو الحرص هو تحقق النتيجة الإجرامية بالشروط المتفق عليها.

وقد تكون غاية الأمر في بعض الأحيان ليس هو ارتكاب جريمة بل تخليص الشخص من الجريمة التي يهدد بها المجرم المرتزق، كما في التهديد بارتكاب

- طبيعة الاجرام: إن طبيعة الاجرام المرتكب تكون سببا في اعتماد الشخص للمجرم المرتزق، خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة أو جرائم العصابات الاجرامية، فيستحيل أن تكون جرائم منظمة أو جرائم داخل عصابات اجرامية بدون الاعتماد على المجرمين المرتزقين الذين يشتغلون بتعليمات وأوامر محددة.

2.2 المطلب الثاني: صور المجرم المرتزق وتمييزه عن ما يشابهه معه

سأنتظر في هذا المطلب إلى صور المجرم المرتزق في (الفقرة الأولى)، ثم سأخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن تمييز المجرم المرتزق عما يشبهه به.

1.2.2 الفقرة الأولى: صور المجرم المرتزق

كما سبق الذكر على أن المجرم المرتزق ينقسم إلى قسمين وهو المجرم المرتزق من الجريمة، والمجرم المرتزق من الغير. وعلى هذا الأساس يمكن تصور الشخص الذي اعتاد على الحصول على المال من الجريمة بطرق غير مشروعة، بأنه يشتغل لنفسه غالبا وليس لجهة معينة، كما أنه يكون شخصا معتادا على الارتزاق من الجريمة بل ويكون مجرما محترفا فيها. كأن يعتاد الشخص على جريمة السرقة، او يعتاد على جريمة التسول. أما في حالة " المجرم المرتزق من الجريمة " فان هناك مجموعة من الصور نذكرها:

- صورة الوسيط بين محل الجريمة والفاعل الأصلي: مثل الاتجار في البشر مقابل المال، فيتوسط المجرم المرتزق بين الضحية والشخص الذي يرغب في ارتكاب الجريمة، كالاعتداء الجنسي على الاطفال أو النساء، حيث يرتكب المرتزق جريمة الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال وذلك من خلال بيعهم لشخص آخر قصد الاعتداء عليه جنسيا، أو يتوسط في مجال الدعارة والبغاء، أو يكون وسيطا بين الراشي والمرتشى، فهو في هذه الصورة يرتكب جريمة لتسهيل ارتكاب الجريمة الأصل التي يرغب في تحقيقها الشخص الثالث، وقد يرتكب هذه الصورة المجرم المرتزق الاعتباري وذلك عندما يكون عبارة عن منظمة إجرامية.
- صورة الفاعل الأصلي للجريمة: وهي أن يرتكب الفعل الاجرامي بنفسه ولغاية شخص آخر، كأن يأمر أو يحرض الشخص شخصا آخر بارتكاب جريمة قتل مقابل أجر يحصل عليه، أو يطلب الشخص شهادة زور مقابل أداء مبلغ من المال، أو يطلب الشخص إتلاف وثائق أو تزويرها باعتباره الموظف المسؤول عنها في مرفق من مرافق الدولة، فالمجرم المرتزق في هذه

يريدون من أفعال الاعتداء والتعذيب الجنسي والجسدي للأطفال (أحمد بياض، 2022، ص 231).

- شخص يوجد في كل الجرائم بدون استثناء: إن الشخص المرتزق ليست له غاية سوى المال، وبالتالي فهو يستطيع أن يرتكب أي جريمة مهما كانت بشاعتها، خصوصا إذا كان يشتغل مع جهة ذات تنظيم وتأطير محكم، وذات نفوذ وتوسع، كما أن المجرم المرتزق هو مجرم يسائر الاجرام ويتطور بتطوره، لأن خاصية الارتزاق هي خاصية مرنة تتعايش مع أي أسلوب أو نمط من الاجرام سواء كان إجراما تقليديا أو إجراما حديثا.

2.2.1.2 دوافع الاعتماد على المجرم المرتزق

إن احتياج الشخص المحرض على ارتكاب الجريمة إلى المجرم المرتزق ليرتكب جريمة معينة تكون لعدة أسباب منها:

- قلة الخبرة في مجال معين: حيث يبحث الشخص الراغب بارتكاب الجريمة على شخص متخصص في المجال الذي يرغب في ارتكاب الجريمة من خلاله، كأن يبحث الشخص عن مرتزق متخصص في مجال الاعلاميات قصد ارتكاب جريمة الكترونية، أو يبحث عن مجرم محترف في القتل قصد ارتكاب جريمة قتل بطريقة يصعب معها اكتشاف معالم الجريمة. او الاستعانة بطبيب قصد القيام بجريمة الابحاض لامرأة.
- عدم قدرة الأمر أو المحرض على ارتكاب الجريمة بسبب الضعف او الاستحالة: كأن يرغب الشخص في ارتكاب جريمة قتل أو القيام بعملية اختطاف أو ضرب وجرح تجاه شخص أقوى منه، فيعجز عن القيام بالأفعال المادية لهذه الجرائم فيطلب من شخص آخر أو أشخاص آخرين القيام بها مقابل المال، أو يتعاقد مع منظمة إجرامية دولية لكي تقوم بقتل شخص يوجد في بلد غير البلد الذي يقيم فيه، أو الاتفاق مع سجين ليقوم بقتل سجين آخر يوجد بنفس المؤسسة السجنية المتواجد بها.
- صفة الشخص مرتكب الجريمة: فصفة الشخص المرتزق تكون سببا في اختياره، كاعتماد موظف عمومي يتوفر على وثائق أو مستندات يرغب الشخص في اتلافها أو تزويرها، أو يرغب الشخص في انحياز القاضي في الحكم لصالحه مقابل حصوله على المال، أو يرغب الشخص في إخراج محكوم عليه في مؤسسة سجنية قبل قضاء مدته السجنية، ففي هذه الحالات تكون صفة المجرم المرتزق محل اعتبار في الجريمة.

2.2.2.2 تمييز المجرم المرتزق عن بعض أصناف المجرمين

المجرم المعتاد : هو الشخص الذي اعتاد على ارتكاب الأفعال الاجرامية، ويرجع اعتياد الشخص الى ارتكاب الأفعال الاجرامية راجع الى عدة أسباب، ومن هذه الأسباب هو الارتزاق من الجريمة، فارتكاب الشخص للجرائم مقابل حصوله على مبالغ مالية من طرف شخص أو جهة معينة، تجعله أكثر جاذبية لأن يرتكب الجريمة لعدة مرات، خصوصا اذا كانت العقوبة التي عوقب بها لم تشكل له ردعا خاصا، حيث يقدر بين ألم العقوبة ومكاسب الجريمة فيغلب هذه المكاسب على العقوبة فيعتاد على تلك الافعال، كما أن اعتياده على الجريمة يجعل الشخص الأمر أو المحرض يبحث عنه لأنه معروف بارتكابه للأفعال الاجرامية، فلا يمكن للشخص الذي يرغب بتحقيق فعل اجرامي معين ان يتفق مع شخص غير معتاد على الجريمة.

المجرم المحترف: هو المجرم الذي يرتكب الجريمة بشكل احترافي وفني، فيجعل من اجرامه حرفة ومهنة يمارسها (محمد زكي ابو عامر، السنة 1987، ص 265)، وهو مجرم يسخر هذه القدرات والخبرات التي اكتسبها ليرتكب الاجرام، فهو بدوره مجرم يسعى إلى الحصول على المال مقابل حرفته الاجرامية.

غير أن الفرق بين المجرم المحترف والمجرم المرتزق هو أن المجرم المحترف قد يحترف الاجرام لذاته بدون أن يكون بينه وبين شخص آخر اتفاق على ارتكاب جريمة معينة، فالمجرم المحترف قد يرتكب الجريمة وهو الذي يرغب في تحقيق النتيجة الاجرامية، أما المجرم المرتزق من الغير فقد يكون محترفا وهو المجرم المرتزق من الجريمة، وقد يكون مجرما مأجور وهو المجرم من الغير في الجريمة.

3. المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للمجرم المرتزق

اذا كان المجرم المرتزق يتواجد في كل الجرائم بدون استثناء، فإن مواجهته تختلف باختلاف الخطورة الاجرامية من جهة، وحسب الخطر الاجرامي من جهة ثانية. وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث، الذي سنقسمه إلى (المطلب الأول) والذي سيشمل المواجهة التشريعية للمجرم المرتزق في الجرائم التقليدية، ثم سنخصص (المطلب الثاني) للحديث عن المواجهة التشريعية للمجرم المرتزق في الجرائم المستحدثة.

1.3 المطلب الأول : المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في الجرائم التقليدية

إن القانون الجنائي تحكمه قواعد عامة تعتبر الموجه الأساسي في كل الجرائم، حيث أن المشرع الجنائي حدد أصناف المجرمين في الجريمة، سواء كانوا مساهمين يرتكبون

الصورة يأتي الأفعال المادية للجريمة لخدمة شخص آخر هو المستفيد منها، بينما يكون الغرض من الشخص المنفذ للفعل الاجرامي هو المال. والحالة الثانية أن يرتكب الشخص جريمة خطف ويطلب من شخص آخر الحصول على مبلغ مالي حتى لا يرتكب جرائم أخرى كما هو الحال في تقديم فدية مقابل اطلاق سراح شخص محتجز، أو التهديد بارتكاب جنائية ضد أشخاص أو أموال بمقابل من المال، حيث يهدد شخص شخصا آخر برسالة صوتية أو مكتوبة بأنه سيقنتله أو يقتل شخص من أفراد أسرته إذا لم يسلم له مبالغ مالية محددة، ففي هذه الحالة لا يكون اتفاق بين المجرم المرتزق والشخص الأمر بارتكاب جريمة معينة، بل يكون الأمر مرتبطا بتهديد معلق على شرط تقديم عوض.

صورة المشارك في الجريمة : حيث يقوم الشخص المرتزق بإتيان أحد الأفعال المسهلة للجريمة الأصلية، كأن يحمي أو يسهل للفاعل الأصلي القيام بالفعل الاجرامي، أو يتعود على تقديم مسكن لأفراد المنظمة الاجرامية، فيكون فعل الشخص المرتزق في شكل مشاركة بإتيانه أحد الأفعال الاجرامية المساعدة للفاعل الاصلي.

2.2.2.2 الفقرة الثانية : تمييز المجرم المرتزق عن بعض الاصناف من الجناة

إذا كان الشخص المرتزق هو شخص غايته من الاجرام هو حصوله على المال، فإنه قد يشبه بينه وبين المجرم في جرائم الأموال (أولا)، كما قد يشبه بينه وبين بعض الأصناف من المجرمين كالمجرم المعتاد والمجرم المحترف (ثانيا).

1.2.2.2 تمييز المجرم المرتزق عن المجرم في جرائم الاموال

اذا كان المجرم المرتزق هو الشخص الذي يرتكب أفعال اجرامية أو يمتنع عن ارتكابها مقابل حصوله على مبلغ من المال من طرف جهة أو شخص آخر، فإن المجرم في جرائم الأموال يرتكب الأفعال الاجرامية لذاته وليس لشخص آخر كأصل، ففي جريمة السرقة مثلا فالشخص يرتكب هذه الجريمة ليحصل على المبالغ المالية لذاته، وفي هذه الحالة تكون أمام المجرم المرتزق من الجريمة.

غير أنه اذا كان هناك اتفاق اجرامي على ارتكاب جريمة السرقة، وتسلم بعد ذلك هذه المبالغ المالية المتحصل عليها من جريمة السرقة إلى الشخص الأمر أو المحرض على ارتكابها، ثم يقدم للمساهمين في الجريمة مبالغ مالية ففي هذه الحالة تصبح الجريمة جريمة أموال بوجود مجرمين مرتزقين.

تصل إلى عشر سنين، والغرامة إلى ألفي درهم. أما إذا كانت الشهادة مرتبطة بمخالفة فإن العقوبة تكون هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ويتضح من خلال هذه مقتضيات أنه إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية هو الارتزاق فإن ذلك يشكل ظرفا مشددا في جريمة شهادة الزور.

2.1.1.3 المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في جريمة القتل

لا شك أن المجرم المرتزق في جريمة القتل أو جرائم الضرب والجرح يعتبر مساهما في ارتكاب هذه الجريمة باعتباره الشخص الذي يأتي الأفعال المادية لها، حيث نص الفصل 392 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد، غير أن صفة الارتزاق تجعل القاتل يخضع لظرف مشدد حيث ينقل العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام، لأن المجرم المرتزق له سبق الإصرار - والذي يعرف بأنه العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط - (394 من مجموعة القانون الجنائي) والترصد - وهو التريص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أماكن مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده - (395 من مجموعة القانون الجنائي) على تحقق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا الأساس نص الفصل 393 من مجموعة القانون الجنائي على أن "القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام"، هذا إذا لم يتبع جريمة القتل بجرائم أخرى قصد إخفاء معالم الجريمة، لأنه في أغلب جرائم القتل التي يساهم في ارتكابها المجرم المرتزق يحاول هذا الأخير أن يرتكب هذه الجريمة بطرق يخفي معها معالم الجريمة مما يزيد من بشاعة الأفعال التي يرتكبها، وفي هذا الصدد ينص الفصل 271 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه "من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

3.1.1.3 المجرم المرتزق في جريمة التهديد وجريمة أخذ الرهائن

لقد نص الفصل 425 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "من هدد بارتكاب جنائية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، يعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"، ثم شدد المشرع من هذه العقوبة المقررة لهذه

شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها (الفصل 128) من مجموعة القانون الجنائي أو مشاركين فيها بارتكابهم للأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 منه.

وقد أشار المشرع الجنائي أنه من بين صور المشاركة في الجنائية أو الجنحة الشخص الذي لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ولكنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي، ليبين المشرع أنه يمكن أن يكون سبب ارتكاب الجريمة من طرف الفاعل الأصلي وجود اتفاق جنائي بين الأمر أو المحرض على الجريمة وبين الفاعل الأصلي لها ويكون سبب هذا الاتفاق هو وجود هبة أو وعد. وفي هذه الصورة يعتبر المجرم المرتزق في صورة الفاعل الأصلي للجريمة.

ومن خلال هذه المبادئ العامة نجد المجرم المرتزق في مجموعة من الجرائم، غير أن الوقوف عليها كلها في هذا البحث يعتبر أمرا صعبا، الأمر الذي يفرض علينا الوقوف على بعضها فقط في (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى الحديث عن المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في جرائم الصفة (الفقرة الثانية).

1.1.3 الفقرة الأولى: المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في بعض الجرائم التقليدية

1.1.1.3 المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في جريمة شهادة الزور وأداء اليمين الكاذبة يعرف الفصل 368 من مجموعة القانون الجنائي المغربي شهادة الزور بأنها "تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية".

وقد ميز المشرع الجنائي المغربي بين العقوبة المقررة لشهادة الزور حسب نوع الجريمة، حيث حدد العقوبة المقررة لمن شهد زورا في جنائية، سواء ضد المتهم أو لصالحه في السجن من خمس سنوات إلى عشر. أما العقوبة المقررة لشهادة الزور في الجنحة سواء ضد المتهم أو لصالحه فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. ومن شهد زورا في مخالفة، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ستين إلى مائة درهم.

بينما شدد المشرع في العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ثبت أن الشخص الذي شهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، حيث يعاقب هذا الشخص بعقوبة سجنية من عشر إلى عشرين سنة في شهادة الزور في جريمة جنائية، كما رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في شهادة الزور في الجنح والتي قد

1.2.1.3 الاتزاق في جريمة الغدر

حيث نص الفصل 243 من القانون الجنائي المغربي على أنه " يعد مرتكباً للغدر، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

كما اعتبر المشرع أن جريمة الغدر تتحقق أيضاً من كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقرها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات (الفصل 244 من مجموعة القانون الجنائي المغربي). أو كل من قام من ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزاً عن وجبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجاناً محصولات مؤسسات الدولة، حيث عاقب المشرع على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم. كما شدد من العقوبة إلى الضعف إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم (الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

كما أوجب المشرع أن يحكم بمصادرة كل ما هو متحصل من ارتكاب هذه الجرائم، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها (الفقرة 2 و 3 من الفصل 247 من مجموعة القانون الجنائي).

وبما أن الشخص المستفيد من الفعل الإجرامي المتفق عليه هو الغير فإن المشرع اعتبره مشاركاً في هذه الأفعال الإجرامية حيث يعاقب بهذه الصفة (أنظر: الفقرة الثانية من الفصل 244).

1.2.2.1.3 الاتزاق في جريمة الرشوة

سبق وأن ذكرنا أن من أسباب ودوافع اللجوء إلى المجرم المرتزق هو الصفة التي يتسم بها كأن يكون قاضي أو موظف عمومي، وعليه فإن القانون الجنائي جعل جريمة الرشوة والعقوبة عليها من الآليات الأساسية لمواجهة المجرمين المرتزقين الذين يديرون مرفقا من مرافق الدولة، حيث نص الفصل 248 على أنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة كل من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلباً أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير

الجريمة إذا كان الباعث منها هو الأمر بإيداع مبلغ من المال حيث نص الفصل 426 من نفس القانون على أن " التهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوباً بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".

أما في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن فقد نص الفصل 436 " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص، وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوماً أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة "، ثم شدد المشرع من هذه العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان الباعث من هذه الأفعال الإجرامية هو تنفيذ أمر أو توفير شرط ولا سيما أداء فدية (الفصل 437 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

2.1.3 الفقرة الثانية: المواجهة التشريعية للمجرم المرتزق في جرائم الصفة

إن من الأسباب التي تدفع الشخص إلى اللجوء إلى المجرم المرتزق هو صفة كإن يكون موظف عمومي أو يكون قاضي أو غيره، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجنائي المغربي تعرض إلى هذا الصنف من الجرائم في الفرع الثالث - والمعنون بـ " في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة - والفرع الرابع - والمعنون بـ " في الرشوة واستغلال النفوذ " - من الباب الثالث الخاص بـ " الجنايات والجناح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام "، حيث نص المشرع الجنائي المغربي في الفصل 251 على أنه " من استعمل عنفاً أو تهديداً، أو قدم وعداً أو عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

فأشار المشرع في هذا الفصل على الباعث من وراء ارتكاب جرائم الصفة والتي من بينها تقديم عرض أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى يحصل عليها قصد القيام ببعض الأعمال التي أشار إليها في الفصل من 243 إلى الفصل 250 منه والتي تتمثل في :

مشروع أو أي رخ ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

4.2.1.3 الارتزاق في جريمة التواطؤ على الهروب

لقد نص الفصل 312 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس كل شخص ممن أشير إليهم في الفصل 311 والمتهمين في " الرؤساء أو المأمورين، سواء في الدرك الملكي أو في القوات المسلحة أو الشرطة، المكلفين بمراقبة السجناء أو بحراسة المراكز، وكذلك الموظفين بإدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين -، مكن أو ساعد على هروب أحد المسجونين أو حاول ذلك، ولو بغير علم السجين، بل ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف السجين، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلمي متعمد.

وبالرغم من أن الفصل 312 السالف الذكر وسع من الحالات والصور التي يمكن أن تتحقق بها جريمة التواطؤ على الهروب سواء تحقق الفعل الاجرائي أو لم يتحقق، وأيضا كان الباعث من هذا التواطؤ سواء بسبب ارتزاق أو قرابة أو انتماء أو غيره، إلا أن الفصل 313 في فقرته الثانية أشار إلى الحالة التي يكون فيها السبب من هذا الهروب هو رشوة الحراس، فشدد العقوبة على مرتكبيها من غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 311 حيث جعلها عقوبة حبسية من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

2.3 المطلب الثاني: المواجهة التشريعية للمجرم المرتزق في الجرائم المستحدثة

إن الارتزاق من الإجرام والاتجار فيه وجهان لعملة واحدة، فلا جريمة منظمة بدون وجود المجرم المرتزق. فالجرائم الحديثة ما كانت لتصل إلى هذه الخطورة والتنظيم والتطور لولا عنصر الارتزاق الذي جعل الانسان يتاجر في كل شيء (Global initiative, 2021، ص 144-145)، بدون قيود أو ضوابط، حتى سار الانسان سلعة تباع وتشترى وتخضع لسوق العرض والطلب قصد استغلالها لأغراض جنسية وبيع أعضائها وتوظيفها في الأعمال القسرية وغيرها من

مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

- إصدار قرار أو ابداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

ولا شك أن مجال الوظائف العمومية تعتبر وسيلة من وسائل الارتزاق الغير مشروع ولهذا عاقب المشرع الجنائي عن جريمة الرشوة في هذه الحالات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، وشدد من العقوبة لهذه الجريمة إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم حيث تصبح العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

لكن بالرغم من تجريم المشرع الجنائي المغربي لجريمة الرشوة كالية من الآليات محاربة الفساد ومواجهة المجرم المرتزق في الوظيفة العمومية إلا أن هذه الآلية تبقى قاصرة في ظل غياب تجريم الإثراء غير المشروع، والذي نصت عليه المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليقها بصورة معقولة قياسا إلى دخوله المشروع".

3.2.1.3 الارتزاق من جريمة استغلال النفوذ

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو

المرتزقون من خلال حصولهم أو تلقيهم لمبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وعلى هذا الأساس عاقب المشرع الجنائي المغربي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم (الفصل 2-448 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)، كما شدد من هذه العقوبة في بعض الحالات والتي من ضمنها ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين (الفصل 3-448)، كما عاقب على هذه الجريمة بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية (الفصل 5-448).

2.2.3 الفقرة الثانية: مواجهة المجرم المرتزق في جريمة غسل الأموال

ان مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت نابعة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها (مُجد محيي الدين عوض، 2004، ص 15).

فجريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية تابعة دائماً لإجرام أصلي يعد رافداً للأموال المغسولة، والأصل فيها أنها من قبيل إخفاء آثار الجريمة الأصلية التابعة لها والتي كانت مصدراً لتلك الأموال (مُجد محيي الدين عوض، 2004، ص 5)، ويتم ذلك من خلال ارتكاب الأفعال التالية عمداً وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛
- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو

الاعمال المهينة، وهذا كله مقابل المال الذي يسعى من خلاله البعض إلى الاعتناء والرخ الفاحش.

وعلى هذا الأساس فقد حاولت مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الجنائية الوضعية مساهمة هذا التطور الاجرائي، حيث قامت بتجريم مجموعة من الأفعال الخطيرة والتي يلعب فيها الارتزاق دور محم.

وبما أنه يصعب التطرق لكل هذه الجرائم الدولية في هذا البحث فإنني سأحاول الحديث فقط عن المواجهة الجنائية للمجرم المرتزق في جريمة الاتجار في البشر (الفقرة الأولى)، ثم تخصيص (الفقرة الثانية) للحديث عن مواجهة المجرم المرتزق في جريمة غسل الأموال.

1.2.3 الفقرة الأولى: الارتزاق في جريمة الاتجار في البشر

لقد عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريف الاتجار في البشر، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على هذه الجريمة بقوله "يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو إعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

حيث يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي (أنظر: أحمد بياض، 2021، ص 221)، ويشمل أيضاً الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

وتعتبر جريمة الاتجار في البشر من الجرائم التي يتواجد فيها المجرمون المرتزقون بشكل كبير، حيث يشتغلون كوسطاء، وذلك من خلال بيع البشر وخصوصاً الأطفال أو النساء لجهة أو شخص معين قصد استغلالهم، أو يظهر المجرمون

لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل

وقد نص الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب: (الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ الاتجار في البشر؛ تهريب المهاجرين؛ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ الجرائم الإرهابية؛ تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ الاستغلال الجنسي؛ إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛ خيانة الأمانة؛ النصب؛ الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العمدى؛ الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ السرقة وانتزاع الأموال؛ تهريب البضائع؛ الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات مميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ نشر معلومات كاذبة

أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛ ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛ البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

وقد عاقب المشرع الجنائي المغربي على هذه الجريمة في الفصل 3-574 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم على الأشخاص الطبيعيين، كما عاقب الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، بالإضافة إلى العقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

وقد ذكر هذا الفصل مصطلح " المستخدمين العاملين " باعتبار أنهم مجرمين يأخذون أجر داخل الكيان المعنوي لجريمة غسل الأموال، لتشملهم عقوبة الأشخاص الطبيعيين وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم عليهم بالمصادرة (الفقرة 1 من الفصل 5-574 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)، كما يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاوتها (الفقرة الأخيرة من الفصل 5-574 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمواجهة الجرائم الحديثة فإنها تحث على إعمال آليات التعاون الدولي الجنائي كتنسليم المجرمين، والتسليم المراقب والاثابة القضائية الدولية وغيره من الآليات التي تسعى إلى تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب تجاه المجرمين الدوليين أو المنظمات الاجرامية الدولية.

4. الخاتمة

في نهاية هذا البحث نورد بعضا من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة والتي نجعلها في النقاط التالية.

1.4 الاستنتاجات

- إن المجرم المرتزق هو مجرم يسير الاجرام ويتطور بتطوره، لأن خاصية الارتزاق هي خاصية مرنة تتعايش مع أي أسلوب أو نمط من الاجرام سواء كان إجراما تقليديا أو إجراما حديثا.
- بالرغم أن المشرع لا يورد في القانون الجنائي مصطلح المجرم المرتزق إلا أنه يواجه هذا الصنف بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال:

من ذلك الحصول على مبالغ مالية بغرض تعاطي المخدرات والمهلوسات وهناك من يسعى الى الثراء الفاحش بسبب الارتزاق من الجرائم.

- لا بد من محاربة الفساد الإداري لأنه من أسباب توليد المرتزقة من الاجرام، لأن عدم افاد القانون وانتفاع الجناة من المال المتحصل من الجرائم التي يرتكبونها تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أكثر.
- ضرورة اعتماد آليات التعاون الجنائي والقضائي الدولي كتسليم المجرمين والاتابة القضائية الدولية والتسليم المراقب، قصد محاربة الاجرام الدولي الذي يعتمد بشكل كبير على المجرمين المرتزقين.
- ضرورة تجريم الاثراء غير المشروع باعتباره آلية فعالة لمواجهة المجرمين المرتزقين في جرائم الصفة، وحماية المال العام.

5. لائحة المراجع

1.5 المعاجم والكتب

1. محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ - 2004م.
2. مصطفى عمر التير: "المخدرات والعولمة"، الطبعة الأولى، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
3. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة -، السنة 1962، دار النهضة العربية، الطبعة، مصر.
4. محمد زكي ابو عامر: دراسة في علم الاجرام، الفنية للطباعة والنشر، دون ذكر الطبعة، السنة 1987.
5. Global initiative : مؤشرات الجريمة المنظمة العالمي، ص 144 - 145 <https://ocindex.net/assets/downloads/global-ocindex-report-arabic.pdf>
6. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مفهوم " الاستغلال " في بروتوكول الاتجار في البشر، ورقة مناقشة، 2015، الأمم المتحدة، فيينا: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2016/V1505858-The_role_of_exploitation_in_the_tip_protocol_Arabic.pdf

2.5 رسائل والبحوث الجامعية

1. عهود أحمد صباح : موقف القانون الدولي العام من المرتزقة، رسالة ماجستير، سنة 2019، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عان لأهلية، الأردن.
2. كريم مساوي : جريمة الاثراء غير المشروع، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي في القانون الخاص، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بنفاس، السنة 2021.

3.5 مقالات علمية

1. أحمد بياض: حماية الاطفال من الجرائم الجنسية الالكترونية، مجلة رسالة الحقوق، صادرة عن كلية القانون - كربلاء-، المجلد: العدد الخاص بمؤتمر المثني، سنة 2022.

- اعتبار الارتزاق غير المشروع جريمة بداتها كما في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أو جريمة شهادة الزور.

- اعتبار الارتزاق من ظروف التشديد، وذلك عندما يكون تحريض أو أمر من طرف شخص مشارك في الجريمة، حيث نجد في جريمة القتل الذي يرتكبها المجرم المرتزق، تتوفر فيه عنصر الاصرار والترصد الناتج عن الاتفاق الجنائي " القتل مقابل المال "، وبالتالي يكون ضرفا مشددا للعقوبة يجعل العقوبة هي عقوبة الاعدام بدلا من السجن المؤبد في القانون الجنائي المغربي.

- عنصر الارتزاق يكون من الأسباب التي تجعل القاضي لا يتمتع الشخص بالظروف القضائية التي تخفف من العقوبة نظرا لوجود باعث إجرامي خطير.

- اذا توفرت أمور تقتزن بصفة الارتزاق كأن يكون الشخص من المجرمين العائدين أو المجرمين المحترفين، فإن شخصيته تكون أكثر خطورة.

- نوع الجريمة التي يرتكبها المجرم المرتزق، والهيكل الاجرامي الذي يرتكبها داخله تكون من الامور التي تبين خطورة الفاعل. فمن يرتكب جريمة باتفاق فردي مع شخص معين ليس كمن يرتكبها باتفاق اجنائي داخل عصابة إجرامية أو منظمة إجرامية .

- ان المشرع الجنائي غالبا ما يتبع العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية، ومصادرة الأشياء المتحصل عليها من الجريمة التي يكون فيها المجرم المرتزق.

2.4 المقترحات

- لا بد من اعتماد عقوبات وتدابير وقائية تتناسب مع صفة الارتزاق التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة، وذلك بمراعات الخطورة الاجرامية من جهة، والخطر الاجرامي من جهة اخرى .
- لا بد من تفعيل عقوبة الاعدام تجاه الاشخاص الخطرين الذين يعرضون حياة الأبرياء الى القتل أو إلى الاتجار فيهم مقابل الارتزاق.
- ضرورة معرفة الدافع من ارتزاق الجاني من الجريمة، فقد يكون الدافع هو الفقر والحاجة في ارتكاب الشخص لشهادة الزور لكي يحصل على مبالغ مالية، وقد يرتكب الشخص جريمة قتل او جريمة خطيرة ويكون الغرض

2. حسين نسمة: المرتزقة في القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.
3. عبد الله الأشعل: ظاهرة الارتزاق في العلاقات الدولية وخطورتها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، القاهرة، مصر.
4. غسان الجندي: المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، سنة 1985، مصر.
5. هديل صالح الجباني: ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، السنة 2012، المجلد 4، العدد 16 - 17.

4.5 القوانين والاتفاقيات الدولية

1. مجموعة القانون الجنائي المغربي
2. ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بالإتجار في البشر
3. البروتوكول الإضافي لعام 1711 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1787.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003